الجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة

و زارة التعليــم العـــالي والبحـث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2

كلية الحقوق والعلوم السياسة

بالتعاون مع مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون

شهـادة مشاركــة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين سطيف2 ورئيسة الملتقى بأن الدكتورة : **طرطاق نورية**

من جامعة محمد بوضياف –المسيلة، قد شاركت في فعاليات الملتقى الوطني الموسوم **بالتعاقد الإلكتروني في الجزائر– واقع وتحديات–**

حضوريا وعن بعــد بتاريـــخ: 21 نوفمبر 2024 بمقر كلية الحقوق والعلوم السياسيـة –جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ،

بمداخلة عنوانها : **تنفيذ العقود الالكترونية التجارية في التشريع الجزائري.**

رئيسة الملتقى

الدكتورة : كسكاس أسماء

أستاذة محاضرة أ

عميد الكلية

أ.د بن أعراب محمد

عميد الكلية

أ.د.بن اعراب محمد

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون

برنامج الملتقى الوطني (حضوري / عن بعد) بعنوان :

التعاقد الإلكتروني في الجزائر

- واقع وتحديات –

المنعقد بتاريخ : 21 نوفمبر 2024

بمقر مكتبة الكلية

الجلسة الافتتاحية

برئاسة الدكتورة : زايدي أمال

(من 08.30 إلى 09.00)

رابط الجلسة

https://meet.google.com/ywk-kyft-iqm

تلاوة آيات بينات من القرءان الكريم

الاستماع إلى النشيد الوطني

دقيقة صمت وترحم على شهداء غزة

كلمة الرئيس الشرفي للملتقى أ.د قشي الخير مدير جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02

كلمة السيد نائب مدير الجامعة المكلف بالبحث العلمي أ.د بوطالبي بن جدو

كلمة السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية أ.د بن اعراب محمد

كلمة السيد نائب عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية المكلف بما بعد التدرج أ.د كوسة عمار

كلمة السيد مدير مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة عل القانون أ.د روابح فريد

كلمة رئيسة الملتقى د: كسكاس أسماء

كلمة رئيس اللجنة العلمية للملتقى د: معيزة رضا

كلمة نائبة رئيس اللجنة العلمية . د. عوابد شهرزاد

كلمة رئيسة اللجنة التنظيمية للملتقى د: كوسام أمينة

استراحة قهوة

الجلسة الأولى: برئاسة أ.د زايدي أمال و د. كسكاس أسماء

(من 10.00 الى 13.00)

رابط الجلسة

https://meet.google.com/ywk-kyft-iqm

مدة كل مداخلة 10 دقائق

اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الإنتماء
د.لزعر وسيلة د.فارح عصام	الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني	جامعة أم البواقي جامعة أم البواقي
أ.د. عماروش سميرة	الشكلية في عقد البيع الالكتروني	جامعة محمد لمين – سطيف 02 –
د. عزالدين ميهوبي	وسائل إثبات العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري	جامعة محمد لمين – سطيف 02 –
ط.د طيباوي عامر	مستقبل العقد التوثيقي على ضوء التوقيع الالكتروني	المركز الجامعي عبد الله مرسلي –تيبازة الجزائر
د.نمديلي رحيمة د.قنوفي وسيلة	العلاقة بين الحماية الدولية والداخلية للمعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية- تكامل أم تعاون-	جامعة محمد لمين – سطيف 02 – جامعة محمد لمين – سطيف 02 –
د.سعيداني دراجي د. بشار خالد	القواعد العامة والخاصة لحماية المستهلك الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقد	جامعة تامنغست جامعة تامنغست
د.أرجيلوس رحاب	التسليم الإلكتروني كآلية لتنفيذ العقد الإلكتروني	جامعة العقيد أحمد دراية أدرار
أ.د. زايدي أمال د. زايدي حبيب	الإشهار التضليلي في العقود الإلكترونية	جامعة محمد لمين – سطيف 02 – جامعة أم البواقي
ط.د مزاي ليدية ط.د جامعي سهيلة	الإطار المفاهيمي للعقد الالكتروني: دراسة الإطار النظري والتقييم القانوني للعقد الالكتروني	جامعة بجايـــة جامعة بجايـــة

د.كسكاس أسماء د.معيزة رضا	مظاهر خصوصية العقد الإلكتروني	جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02 – جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02 –
د.كمال بوبعاية ط.د سالمي سمية	التحكيم الإلكتروني وسيلة لفض منازعات عقود التجارة الإلكترونية	جامعة محمد بوضياف المسيلة المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
أ.د بقة عبد الحفيظ	خصوصية التراضي في عقد البيع الإلكتروني	جامعة المسيلة
د. زماموش نذير د.حدرباش لمياء	مدى حجية الأدلة الالكترونية في إثبات الدفع الإلكتروني في التعاقد عن بعد	جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 02– جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 02–
أ.د خرشي إلهام	الضبط القانوني لنشاط التصديق الإلكتروني ضمانة لأمن المعاملات الإلكترونية	جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 02–
ط.د شطيبي سامي	الكتابة و التوقيع في العقد الالكتروني	جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02 –

الجلسة الثانية: د. عوابد شهرزاد ود.مخانشة أمينة

(من 9.30 إلى 12.30)

رابط الجلسة

https://meet.google.com/kbj-mjzd-cpm

اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الإنتماء
د.حجاج صبرينة	حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات الوفاء بالشيك الإلكتروني ومدي تعلقه بالنظام العام(دراسة مقارنة)	جامعة محمد خيضر بسكرة
د. مخانشة أمينة	فعالية الحماية القانونية للعلاقة الاستهلاكية في الوسط الرقمي –بين حداثة التعامل والتطور التكنولوجي-	جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02 –
د.ربيعة بيدري	التصديق الإلكتروني آلية إجرائية لحماية المعاملات التجارية	جامعة عين تموشنت

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

د.نجيب بابايية	الإلكترونية في التشريع الجزائري	جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
د. زروق نوال	دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية	جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02 –
د. هلالة نادية	الحق في العدول عن التعاقد الالكتروني	جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02 –
د.بن علي صليحة د.سلايمي جميلة	تنفيذ العقد الالكتروني في التشريع الجزائري	جامعة أحمد بن يحي الونشريسي – تسيمسلت جامعة أحمد بن يحي الونشريسي – تسيمسلت
د.صبرينة حمود	التكييف القانوني للعقود الالكترونية وأطرافها –دراسة تحليلية	جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02 –
د.بلعالم فريدة	الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني (دراسة مقارنة)	جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02 –
د.موفق نورالدين	التفاوض في العقود الذكية: دراسة تحليلية في الإطار القانوني والتقني	جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02 –
ط.د. بوتوشنت رجاء ط.د. بوضياف مسعودة	النظام القانوني للعقد الإلكتروني	المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة
د. داهل وافية	أثر الوسائل الإلكترونية على مبادئ الصفقات العمومية.	جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02 –
د.بن الصغير شهرزاد	المقاصة الإلكترونية: أي تكريس في النظام القانوني الجزائري	جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02 –
د عائشة قصار الليل	الإيجاب في التعاقد الالكتروني	جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي
د.لخضر عيسى ط.د حنيفي فاطمة	العقد الذكي بمفهوم النظرية العامة للعقد	جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان
سباري هاجر	أحكام العقد الإلكتروني في القانون الجزائري	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د. عوابد شهرزاد د.خوائرة سامية	تأثير الرقمنة على المبادئ التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية	جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02 جامعة محمد بوقرة بومرداس

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
نيابة العمادة المكلفة
بما بعد التدرج و البحث العلمي
و العلاقات الخارجية
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

الجلسة الثالثة: برئاسة د. كوسام أمينة ود.زروق نوال

(من 9.30 الى 12.30)

رابط الجلسة

https://meet.google.com/owi-tyhf-gru

اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الإنتماء
د.منيرة بن جدو	التوقيع الإلكتروني كآلية لحماية العقود الإلكترونية	جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02-
د.طرطاق نورية	تنفيذ العقود الالكترونية التجارية في التشريع الجزائري	جامعة محمد بوضياف المسيلة
د.لعميري ياسين ط.د.عقيل تينهينان	مؤدي خدمات التصديق كمتدخل في حماية العقد الالكتروني	جامعة البويرة جامعة البويرة
د.وسيلة مقيمح	حق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني	جامعة 20أوت 1955 –سكيكدة-
د. مقري صونيا	دور هيئات المصادقة الإلكترونية في حماية المعاملات الإلكترونية (دراسة في التشريعات المقارنة)	جامعة محمد بوضياف المسيلة
د. عبيزة منيرة د. رقيعي إكرام	توثيق المحررات الالكترونية	جامعة محمد لمين – سطيف 02 – جامعة محمد لمين – سطيف 02 –
د.أمنة وزاني د.رواحنة زوليخة	الحماية الجنائية لجرائم التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري	المركز الجامعي عبد الله مرسلي – تيبازة جامعة محمد خيضر – بسكرة
د. فرج رشيد	إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية في الجزائر	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
د.سي مرابط شهرزاد	التصديق الرقمي كأساس لحماية المعاملات الإلكترونية	جامعة عين تموشنت
د.ملعب مريم د.خرموش اسمهان	**الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الإشهار الالكتروني غير مشروع -دراسة على ضوء التشريع الجزائري-**	جامعة محمد لمين – سطيف 02 – جامعة محمد لمين – سطيف 02 –

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
نيابة العمادة المكلفة
بما بعد التدرج و البحث العلمي
و العلاقات الخارجية
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

د.عباسي محمد الحبيب ط.د بونقطة لبندة	الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك في العقود الإلكترونية	جامعة طاهري محمد بشار جامعة طاهري محمد بشار
د.كوسام أمينة	الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية	جامعة محمد لمين دباغين -سطيف 02-
د.بن الشيخ الفقون سمية د.صدراتي نبيلة	الإطار القانوني للسجل التجاري الإلكتروني بين النص والتطبيق	جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02- جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02-
د. بن سيدهم حورية	الإطار المفاهيمي للعقد الإلكتروني	جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02-
د. قايم سارة	التوافق الإلكتروني للإرادتين: الإيجاب والقبول	جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02 –

الجلسة الختامية برئاسة أ.د.زايدي أمال

(من 12.30 الى 13.30)

رابط الجلسة

https://meet.google.com/ywk-kyft-iqm

مناقشة عامة لأشغال جلسات الملتقى الثلاث

تلاوة توصيات الملتقى من طرف د.كوسام أمينة

كلمة ختامية لرئيسة الملتقى د.كسكاس أسماء

الإعلان عن الاختتام الرسمي للملتقى من طرف السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية أ. د: بن أعراب محمد

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
نيابة العمادة المكلفة
بما بعد التدرج و البحث العلمي
و العلاقات الخارجية

جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

بالتعاون مع مخبر:

"تطبيقات التكنلوجيا الحديثة على القانون"

تنظيم ملتقى وطني حضوري / بعد حول:

التعاقد الإلكتروني في الجزائر – واقع و تحديات–

21نوفمبر 2024

الاستاذة طرطاق نورية

كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة المسيلة –

تخصص قانون خاص

البريد الالكتروني :noria.tertag@univ–msila.dz

مداخلة بعنوان : تنفيذ العقود الالكترونية التجارية في التشريع الجزائري

الملخص:

يختلف تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية عن تنفيذ العقود التقليدية بسبب الصعوبات الناتجة عن الخصوصية التي تتميز بها هذه العقود، اذ قام التشريع بضبط حقوق و التزامات كل طرف في العقد وعدم تركها لإرادة المتعاقدين حيث تدور هذه الورقة البحثية حول معرفة هذه الالتزامات و بيان الدور الذي لعبه قانون تجارة الإلكترونية الجديد في سد الفراغ حول هذه المسالة.

الكلمات المفتاحية : العقد الإلكتروني– وسائل الدفع الإلكتروني– تنفيذ العقد

Abstract:

The implementation of electronic contrats achieved by network is defferent then the implementation of the classic contract becouse of the

confidentiality of This contrats

The legeslation has regulated the obligations and the rights of each part

in the electronic contract a way from thier volition, so in this article i will focus on the rule of the new electronic commerce law in carrying out the contract.

Keywords:

Electronic contract – electronic payment methods –excution of the electronic contract.

مقدمة

يعرف العقد بأنه توافق إرادتين أو أكثر وتطابقهما تطابقا تاما في مدة زمنية معينة قصد إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الاثر هو إنشاء التزام ، نقله ،تعديله أو إنهاء رابطة قانونية ، هذا وتتنوع العقود بسب رغبة المتعاقدين وبسحب قصدهم فهناك عقود رضائية، شكلية، ملزمة لجانب واحد، ملزمة لجانبين، معاوضة، تبرع ، احتمالية ، محددة،...، كما قد تكون هذه العقود بيع، شراء، هبة .

حتى وإن اختلفت العقود في أنواعها وأشكالا إلا أنها تتم بين متعاقدين في الغالب يجمعهما مجلس عقد واحد، وهذا لا يمنع أن يتم التعاقد بي غائبين، وكل هذا على أن لا يتعدى حدود الدولة الواحدة التي يسكنها طرفي العقد ،إلا أنه وتبعا للتطورات الحاصلة نجد أن العقود لم تعد مقتصرة على إبرامها من طرف متعاقدين يجمعهما وطن واحد، بل تعداه إلى إبرامها بين طرفين ينتمي كل منهما إلى دولة، ولم يلبث الامر كذلك حتى شهد العالم ثورة كبرى في مجال الاتصالات وتكنولوجيا الحاسوب الالي ونظم المعلومات المتطورة، كل هذا أدى إل إحداث تغيرات هامة ف المجتمعات، مست جميع الميادين دون استثناء اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياسية، قانونية ...، وهذا بفضل ما وفرته من خدمات متنوعة، و هو ما جعل الدول تحاول بكل جهودها مواكبة التحديات التي طرحها التطور التكنولوجي والعلمي.

و من بين التحديات التي فرضها هذا التطور هو إحداث تقنيات جديدة للتعاقد، وهي تقنية التعاقد عن بعد أو التعاقد عبر شبكة الانترنت التي زادت في تسهيل عمليات الاتصال بين الافراد، و إمكانية حصولهم على ما يرغبون فيه وهو ما زاد في استخدام الانترنت من اجل إبرام العقود والصفقات التجارية الهامة، إذ لا يخفى على أحد الدور الذي تلعبه الانترنت من تأثيرات على حياة الافراد والمجتمعات، كونها قلصت المكان و اختصرت الزمان، وهو

ما يدفع أيا كان إلى التطلع لما هو جديد، وما نتج عن استخدام الانترنت ظهور التجارة الالكترونية التي قوامها العقود التي يبرمها الاشخاص عبرها.

لقد شهدت التجارة الإلكترونية رواجا كبيرا في عمليات ببع السلع وتقديم الخدمات فللمتعاقدين إتمام عقودهم عن بعد ، فهي لا تختلف العقود العادية في أركانها الا أنها تختلف عنها في طرق إبرامها ووسائل تنفيذها التي تعتمد على الفضاء الإلكتروني.

تتميز عقود التجارة الإلكترونية بخصوصية كون التجارة الإلكترونية تتجه نحوى غزو الأسواق ، مما ادى الى صدور قانون التجارة الإلكترونية 18-05 الذي نظم جملة من المعاملات الإلكترونية

و الإشكال المطروح في هذه الورقة البحثية هو:

كيف يمكن تنفيذ العقد التجاري الالكتروني ؟ و ما مدى كفاية القوانين و الانظمة للتعاقد الالكتروني في مرحلة تنفيذه؟

بناء على ما تقدم فإن دراسة الموضوع ستتم من خلال محورين خصصنا المحور الاول لالتزامات البائع في عقد التجارة الإلكترونية ،اما المحور الثاني التزامات المشتري وحق العدول في عقد التجارة الإلكترونية

المحور الاول : التزامات البائع في عقد التجارة الإلكترونية

يتطلب العقد الإلكتروني لتنفيذه ، قيام الطرفان بتأدية التزاماتهما المترتبة عن العقد المبرم حتى ينتج اثاره ، و اذا ما نظرنا إلى طبيعة الالتزامات التي تنشأها عقود التجارة الإلكترونية، نجدها كأصل عام لا تختلف عن ما يرتبها عقد البيع العادي ، غير أن خصوصية الوسيلة التي تبرم بها العقود الإلكترونية تمنح لها التزامات إضافية لضمان تنفيده ، و هو ما نجده في أحكام القانون الذي ينظم التجارة الإلكترونية خصوصا

اولا : الالتزامات العامة للبائع

ينعقد العقد الإلكتروني بشكل عام مثل عقد البيع العادي و يترتب التزام بالتسليم و التزام بالضمان من العيوب الخفية وضمان عدم التعرض[1]

1 -الإلتزام بالتسليم

تظهر خصوصية العقد الإلكتروني غالبا بأنه عقد غير ملموس، ما يجعل من واقعة التسليم (كواقعة مادية) ذات أهمية ، نظرا لكونها تترجمإخراجه العقد إلى حيز الوجود ، وما يجعل الالتزام بالتسليم ذا أهلية في تنفيذ العقود عن طريق الإنترنت ، لاسيما إذا ما أخذنا الاعتبار عدم الضهور لطرفي العقد في مكان واحد، حيث يفصل بينهما الحدود الدولية.

فالالتزام بالتسليم هو المحور الذي تدور حوله كافة الالتزامات و يجب على البائع المحافظة على المبيع إلى حين تسليمه و يتم التسليم فعليا أو حكميا ، حيث يتفقان على وضع المبيع تحت تصرف المشتري دون مانع يحول بينه وبين إستلامه وإن كان حكميا مادام المشتري عالما به.

و قد جاء في القانون 18-05[2] و بالتحديد في المادة 13 إلزامية التسليم بحيث تضمنت النص على ضرورة بيان شروط و كيفيات التسليم في صلب العقد بما في ذلك أجل التسليم[3]، وقد جاء النص على أحكام التسليم وفقا لهذا القانون موافقا ومكملا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 367من القانون المدني[4] ، كما أضافت المادة 22 من القانون 18-05 أنه في حالة عدم المورد الإلكتروني لأجال التسليم يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه 4أيام عمل إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج ، كما أن مكان تسليم وجب على البائع الالتزام به و إذا كان المنتوج تقديم خدمة فإن التسليم يكون فوريا وفي مكان تقديم الخدمة.

---

[1]-سليم سعداوي ، عقود التجارة الإلكترونية ، دار الخلدونية، 2008 ،ص16

[2]- القانون 18/05المؤرخ في 10ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية ،الجريدة الرسمية ،عدد. 28

[4]الامر 75/58المؤرخ قي 1975/09/26المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78المؤرخة في .30/09/1975-

ويشمل التسليم ملحقات الشيء و كل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله، ولعل أهم الملحقات في العقد الإلكتروني هي تزويد العميل بالمستندات الشارحة التي توضح كيفية عمل الأجهزة والمعدات والبرامج وأساليب الصيانة والتطوير، وتتمثل هذه المستندات الشارحة في كتيبات، أسطوانات أو معلومات تنتقل عب الشبكة.

2- الالتزام بالضمان

إن الالتزام بالضمان يعطي الفعالية النهائية للالتزامات التعاقدية للاطراف ، فهو يعتبر من الناحية القانونية جزء مهم في بناء العقد، لاسيما عندما يبرم هذا العقد بين طرفين متفاوتين من الناحية التقنية، فكلما تقارب مستوى طرفي العقد كلما حقق العقد من عدم وجود هذا الالتزام [1].

لقد نصت القواعد العامة في التشريع الجزائري على كون الضمان في عقد البيع يتعلق بضمان العيوب الخفية و لم تتطرق إلى تعريفها غير أن من المسلم به أن العيب حتى يدخل في نطاق الضمان يتوجب أن يكون قديما، خفيا ، ومؤثرا وكل شروط وسبل تطبيقه تجد محلها في القانون المدني بالإضافة لضمان التعرض الشخصي و تعرض الغير و ما يلاحظ أن الالتزام بالضمان له تفسير و أحكام موسعة في قانون حماية المستهلك كونه أساسه تحقيق التوازن للطرفين من خلال حماية المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العقد وذلك بالالتزام بضمان السلامة والذي يحمل معنى أوسع من الضمان الذي يترتب عن العقد أين يشمل الالتزام بالسلامة الضمان العام والضمان الخاص بالتعاقد حيث يتطلب هذا الالتزام

[1]- نويوة عيسى، التزامات الطراف ف عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الزائر، كلية القوق بن عكنون، 2006-2007، ص 22.

وجود طرف مهني و الذي هو البائع في العقد التجاري الإلكتروني كما يستوجب وجود خطر يهدد سلامة المستهلك ، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الضمان في قانون حماية للمستهلك ، إذ إعتبره من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته وبالرجوع إلى القانون 18-05 نجد نص على أنه في حالة وجود منتوج معيب ، يجب على المورد استعادة سلعته خلال مدة أقصاها 4أيام من تاريخ الإستلام الفعلي مع الإشارة إلى سبب الرفض وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الذي يلتزم بإصلاح العيب أو استبدال السلعة أو إلغاء الطلبية وإرجاع الثمن خلال 15يوم من الاستلام كما يلزم بالتعويض في حالة حدوث ضرر المادة09[1].

3- الإلتزام بالمطابقة

بما أن البائع ملزم بالضمان فيرى بعض الفقه أن هذا الضمان يشمل صلاحية المنتوج وسلامته للاستعمال وفق ما يحدده العقد أو القانون ، فهو يأخذ صورة مطابقة المنتوج من سلعة أو خدمة لما تم التعاقد عليه. ويعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تنشأ في التعاقدات التي يتم تنفيذها عن بعد كعقود التجارة الدولية وجميع العقود المنجزة بالوسائل الإلكترونية أين يتضاعف احتمال عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التي تم التعاقد عليها ، وقد تم النص عليه ضمن قانون حماية المستهلك بهدف توفير المنتوجات والخدمات ذات الجودة العالية والمطابقة للمقاييس حيث إذا تخلف عنها المورد يتحمل غرامة مالية ، كما يجب عليه استعادة الطلبية خلال 4أيام مع الإشارة إلى سبب الرفض ويلزم بالإرسال طلبية جديدة أو إلغاء

[1]-سي يوسف زاهية ،الواضح في عقد البيع ،دار هومه الجزائر،،2012ص.278.

الطلب أو إرجاع المبالغ المدفوعة خلال 15يوم من تاريخ استلامه المنتوج ، كما أنه يجدر بالذكر أن قيام البائع بالتنفيذ لهذا الالتزام منوط بتحديد الخصائص الجوهرية للمبيع وفق معيار موضوعي[1].

ثانيا- الالتزامات الخاصة للبائع

1- الالتزام بتسليم الفاتورة والعقد الإلكتروني:

تتضمن التعاقدات الإلكترونية بيانات ومعلومات هامة من الضروري حمايتها ، كما أن عامل التعاقد عن بعد يزيد من عامل الخطر في تنفيذ التعاملات لذلك نجد النصوص القانونية تشدد في وضع التزامات على عاتق المتعاقد والتي من شأنها ضمان حسن التنفيذ بالنسبة للمشتري.

إن الالتزام بتسليم الفاتورة التزام عام يخضع له كل المتعاملين الإقتصاديين وكل التجار وذلك بالرجوع إلى النصوص العامة التي تحكم مهنتهم غير أن هذا الالتزام تم النص عليه أيضا من قبيل تنظيم المشرع للممارسات التجارية[2] ، حيث تعتبر الفاتورة من أهم الوثائق التي يحق للمشترى طلبها فهي التي تثبت نوعية المعاملة بينه و بين البائع من خلال ما تشتمل عليه من بيانات حول الخدمة أو السلعة التي تم شرائها ، كما تعتبر وسيلة إثبات مكتوبة يمكن الاستعانة بها في حالة التنازع بين طرفي العقد الإلكتروني[3]

و بالرجوع لنص القانون 18-05 نجد ان المورد الإلكتروني ملزم بتسليم

---

[1]لقانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم بالقانون 18/09، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخ في 10يونيو 2009

[2]-درويش حفصه تنفيذ معاملات التجارة الالكترونية،مداخلة في ملتقي وطني حول الاطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية علي ضوء القانون 05/18المنعقد يومي 02و03 اكتوبر .2018

[3]-الامر 02/04المتعلق بالممارسة التجارية ،المؤرخ في 23يونيو 2004 الجريدة الرسمية العدد .41

الفاتورة إلى المستهلك الإلكتروني حسب نص المادة 20منه وتشديدا على هذا لم يكتف المشرع بالنص على ضرورة تسليم الفاتورة إذ نجده أيضا جاء بالمرسوم تنفيذي رقم 16-66 الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصادين الملزمين بالتعامل بها حيث ألزمت في المادة 02منه العون الإقتصادي تحرير سند معاملة لكل متعامل معه حتى ولم يطلبها ثانيا [1].

2- تسليم الوثائق الإلكترونية

شدد القانون على عنصر الشكلية في العقد حيث ألزم البائع بإرسال نسخة إلكترونية من العقد في المواد 9 و 10 من القانون 18-05 كما يمكن تقديم كل الوثائق المتعلقة بالنوعية والمواصفات و شهادات الضمان أثناء التعاقد حيث يلتزم البائع بتقديم الوثائق المتعلقة بكيفية الاستعمال دون ينقص ذلك من حق المشتري في خدمة ما بعد البيع التي يكفلها القانون في عقد الاستهلاك ، وما يلاحظ بصفة عامة في التزامات البائع أنها موزعة بين النصوص العامة للبيع وعقد الاستملاك وقد جاء قانون التجارة الإلكترونية 18-05 ليفصل في بعض الالتزامات التي تخص المعاملات الإلكترونية التي لم تكن منظمة في النصوص العامة.

المحور الثاني : التزامات المشتري وحقه في العدول

يرتب تنفيذ عقد البيع الإلكتروني التزامات على عاتق الاطراف المتعاقدة فيلتزم المتعاقد بتقديم سلعة أو خدمة مقابل دفع الثمن الذي يعتبر أهم إلتزام على عاتق المشتري ، ، فتنفيذ العقد الإلكتروني يطرح فرضية عدم إتمام التنفيذ كون التعاقد تم عن بعد مما يستدعي من المشتري التمسك بحق العدول إذا لم يكن راضيا عن تنفيذ

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 66/16يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة المؤرخ في 16فيفري 2016جريدة رسمية .10

العقد سواء انصب على سلعة أو خدمة ، لهذا يجب تحديد الالتزام المشتري بدفع الثمن وبيان تطبيق حق المشتري في العدول حسب النصوص القانونية.

اولا- إلتزام المشتري الإلكتروني بدفع الثمن

تأخذ عملية دفع الثمن في العقود الإلكترونية عدة صور فقد يكون الدفع عند تسليم السلعة أو وصول الخدمة بشكل تقليدي يدا بيد و هو الأمر الغالب في الوقت الحالي لعدة أسباب

***طرق الدفع الإلكتروني** لا يمكن التكلم عن تجارة الإلكترونية دون أن يكون تنفيذ هذه المعاملات بشكل إلكتروني سيما عملية الدفع حيث يعتبر الدفع الإلكتروني من أهم مميزات التجارة الإلكترونية والدافع الأساسي لدى الأطراف لإستعمال هذه الطريقة في التعاقد لما توفره من سهولة وسرعة في التعامل [1] و بالرجوع إلى الأصل العام في العقود التجارية الإلكترونية نجد قانون النقد والقرض قد عرف طرق الدفع بأنها كل الوسائل التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل يتم الدفع من خلال بطاقة بذاكرة رقمية للمؤسسة المالية أو البنك والتي تشرف على عملية التبادل ، كما نجد أن المشرع إهتم بعداد وسائل الدفع ضمن تنظيمات بنك الجزائر باعتبار البنوك هي المخولة قانونا لتقديم هذه الوسائل للجمهور أو استعمالها عن طريقها كما نجد أن القانون التجاري قد تعرض في الفصل الثالث منه إلى الإشارة إلى بطاقات السحب والدفع ، غير أن قانون التجارة الإلكترونية 05-18 قد تكلم عن وسائل الدفع الإلكترونية في المادة27منه ، حيث تضمن كل طرق الدفع التي تتم عن بعد من خلال منصات لاسلكية مخصصة لذلك

[1]-صفوان حمزة ابراهيم ،الاحكام القانونية للتجارة الإلكترونية ،دار النهضة العربية طبعة القاهرة،مصر ص.228

عابرة للحدود وهي:

–طرق و وسائل الدفع التي تشبه الطرق التقليدية غير أنها مطبقة بشكل إلكتروني و هي الشيك الإلكتروني وبطاقات الائتمان وبطاقات التحويل المصرفي الإلكترونية و التي يتم التعامل بها عن طريق منصات خاصة للبنوك أو مؤسسات مالية متخصصة والموصوله بشبكات المواصلات

اللاسلكية المحلية أو حتى الدولية.

– نقود إلكترونية يتم سحبها تلقائيا من المحافظ الإلكترونية للمشتري وتحول للبائع دون الحاجة إلى عملية التحويل المصرفي التقليدية التي يقوم بها البنك وإنما مباشرة من المحافظ الإلكترونية وتعتبر هذه الطريقة أحدث الوسائل التي باتت تستعمله الدول و الاقتصادات المتطورة في العمليات التجارية غير أنها تتطلب نظام مصرفي قوي يتماشى والمخاطر البنكية التي تعترض

عملية التنفيذ [1].

*** كيفية الدفع الإلكترونية**

يتم دفع الثمن في العقد الإلكتروني عند التعاقد و دفعه واحدة، و هذا طبقا للقواعد العامة ، حيث يكون الثمن مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع مالم يوجد إتفاق أو عرف مخالف ومن الناحية العملية فإن التاجر يرغب في الحصول على الثمن مقابل السلعة أو الخدمة في وقت إنعقاد العقد كون الثمن هو محل التعاقد بالنسبة له ، غير أنه وجب التفصيل في بيان مكان وزمان دفع الثمن ، إذ نجد المادة

[1]قادري عبد المجيد ، الوفاء الالكتروني ، مجلة العلوم القانونية ،كلية الحقوق جامعة عنابة ،ص160

13من القانون 18-05 قد نصت على أن الشروط المتعلقة بكيفيات الدفع بما في ذلك زمان دفع الثمن يجب النص عليها في العقد غير أنه في حالة عدم ذكر ذلك يكون وقت إبرام العقد. وكما يعود مكان دفع الثمن في العقد الإلكتروني إلى إرادة الأطراف وفي حالة عدم التحديد يكون موطن المدين أو مكان وجود المال أو مكان التصرف والذي غالبا ما يكون عنوان التاجر وتمتاز عملية الدفع الإلكتروني بخصائص تسهل تنفيذ الإلتزام القائم على عاتق المشتري كونها تمتاز بطابعها الدولي فهي تتم عبر شبكة الإنترنت من خلال تبادل المعلومات الإلكترونية والنقود التي من خلالها يتم تسوية المعاملات عن طريق الدفع الإلكتروني والتي تكون مخصصة مسبق لدفع المبلغ. و يترتب على هذه الوسائل ضرورة تواجد نظام مصرفي يتيح الدفع بهذه الوسائل و يكون مصحوبا بوسائل أمان فنية تحدد المدين الذي يقوم بالدفع [1].

2 - الإلتزام بتسليم المنتوج وحق العدول للمشتري

لا خلاف على أن العقد الإلكتروني يرتب إلتزامات على طرفي العقد وبالتالي يقابل الإلتزام بالتسليم إلتزام على عاتق المشتري إلتزام بالتسلم غير أن المشرع ميز المشتري بحق العدول لأهمية وخصوصية التعاقد الإلكتروني وحدد لهذا الحق أحكام خاصة تنظمه.

ثانيا- إلتزام المشتري بتسلم المنتوج

التسليم هو وضع السلع أو الخدمة تحت تصرف المشتري ولا يتم هذا إلا بقيام هذا الأخير بالتسلم و هو ما يحقق الإستيلام الفعلي. و تسلم المنتوج التزام أساسي بعد دفع الثمن الذي يقع على عاتق المشتري فهو ليس حقا للمشتري و إنما هو تصرف إيجابي يقوم به و يكون ،و يجب على المشتري توقيع وصل إستلام ، و تسلم نسخة منه و هو ما نصت

[1]-محمد سعيد احمد اسماعيل ،اساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية ،منضورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2009ص .307

عليه المادة 17من القانون التجارة الإلكترونية.

* **حق العدول في التعاقد الإلكتروني**

جاء النص على حق العدول في العقود الإلكترونية حماية للطرف الضعيف في العقد [1].

يعتبر العدول أهم الوسائل القانونية في مرحلة تنفيذ العقد عرفه الفقه على أنه[2] " تعبير عن إرادة مخالفة يعدل من خلالها صاحب التصرف أو التصريح المنفرد بالإرادة عن إرادته ويسحبها وكأنها لم تكن ، وذلك بغاية تجريدها من كل أثر ترتب عنها في الماضي أو يترتب عنها في المستقبل " ،أما في القانون فقد نص قانون التجارة الإلكترونية 18-05على إمكانية إدراج شروط وأجال العدول عند الاقتضاء والتي يجب أن توثق بموجب عقد إلكتروني و يصادق عليه المستهلك كما جاء في المادة 22من القانون 18-05أنه في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لأجال التسليم يمكن إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه 4ايام و هو ما أكد إمكانية العدول عن العقد .

و حق العدول مقترن بالعقود الإلكترونية كونها تبرم عن بعد بين غائبين وعليه فان المشتري ليس لديه القدرة على التحقق والتدقيق لذلك يمكنه القانون من فسخ العقد خلال 15يوما التالية لتاريخ التعاقد أو تسلم السلعة ، كما انه مرتبط بالنظام العام إذ لا يجوز للمشتري التنازل عنه عند تنفيذ العقد الإلكتروني كما يقع باطلا كل إتفاق أو بند قد يتضمنه العقد الإلكتروني يحرم المشتري من ممارسته لحقه في العدول ، فللمشتري الحق في إستعماله أو العدول عن العقد دون إلزامه بإبداء أسباب العدول حتى
و لو كان إخلالا ظاهريا بمبدأ القوة الملزمة للعقد . حق العدول ذو صفة تقديرية متروك للسلطة التقديرية للمشتري الذي له الحق في إستعماله أو العدول عن العقد دون إلزامه

[1]-المادة 69قانون النقد و القرض رقم 11/03المعدل و المتمم بموجب الامر 10/04 المؤرخ في 26اوت 2010جريدة رسمية عدد .52

[2]محمد سعيد احمد اسماعيل ، مرجع سابق ص 400-

بإبداء أسباب العدول حتى ولوكان إخلال ظاهريا بمبدأ القوة الملزمة للعقد[1] .

و قد جاء النص في قانون حماية المستهلك على حق العدول حماية للطرف الضعيف في العقد (المشتري أو المستهلك) ، و لا يمنع أن يكون الشخص الذي يتمتع بحق العدول مستهلكا عاديا أو مستهلكا إلكترونيا حيث يتمثل حق العدول كل العقود التي يبرمها بوسائل الإتصال و يكون له الحق خلال المهلة التي يحددها القانون[2].

الخاتمة:

و من خلال تعرضنا لتنفيذ العقود الإلكترونية التجارية تبين لنا أن العقود الإلكترونية تعتبر كغرها من العقود ، على أن وجه الخصوصية فيها يكمن في كونا تتم عن بعد، وذلك باستخدام وسيط إلكتروني يتمثل ف شبكة الإنترنت، إذ يتم التعبير عن الايجاب والقبول عبرها وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصال التي تتم بين طرف العقد، على أن الغالب في العقود الإلكتروني هو إبرامها دون حضور طرف العقد في مجلس واحد كما هو معروف في العقود العادية، مما يعني أن التعاقد الإلكتروني يكون بين حاضرين زمانا وغائبين مكانا، كما يمكن أن يكون بين غائبين زمانا و مكانا.

و تعد مرحلة تنفيذها مرحلة هامة إذ تمثل المبتغى الذي يسعى المتعاقدان للوصول إليه، و باعتبار العقد الإلكتروني ملزم للجانبين فإنه كبقيه العقود يرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه، يجب على كل منهما تنفيذ ما التزام به ، وفي ذلك يلتزم البائع بالتزامين أساسيين يتمثلان في الالتزام بالتسليم والتزام بالضمان، على أن الخصوصية تظهر جلية فيما يتعلق بالتسليم في العقود الالكترونية

[1]-سي زاهية يوسف حورية ،حق العدول عن العقد كالية لحماية المستهلك الالكتروني ،مجلة الاجتهاد للادراسات القانونية و الاقتصادية ،مجلد 7العدد 02 2018ص.20

[2]-17 فاروق محمد الانصاري ،عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت ،دار الجامعية للنشر ، الاسكندرية 2002ص188

أما الطرف الثاني في العقد الإلكتروني و هو المشتري ملزم بدفع ثمن مقتنياته من السلع والخدمات، إذ تغير الوضع هنا و حلت وسائل الدفع الإلكترونية في الوفاء بهذا ، والمتعاقد ملزم باختيار الوسيلة التي يريد دفع الثمن من خلالها و ذلك استنادا لبدأ سلطان الارادة، أما فيما يتعلق بالتزامه بالتسلم فيجب عليه تسلم محل العقد و إلا عد مقصرا في ذلك ما يثني مسؤوليته عن عدم تنفيذ إلتزامه.

و لقد جاء قانون التجارة الإلكترونية بالكثير فيما يخص المعاملات الإلكترونية و التي تعتبر الدعامة الأساسية للإقتصادات الحديثة حيث أصبحت ضرورة قصوى للتجارة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني و يشتمل تنفيذ العقود الإلكترونية الهدف الرئيسي من التعاقد غير أن مسألة التنفيذ تمتاز بالخصوصية بالنسبة للتعاقد الإلكتروني والتي تظهر في الإلتزامات الملقات على عاتق المتعاقدين والتي نظمها القانون محاولا النظر في حماية المتعاقدين وكذلك المحافظة على مكان العقد لذلك:

– فان القانون قام بتنظيم عملية تنفيذ العقد الإلكتروني بما يشابه طبيعته الخاصة و عدم تركها فقط لإرادة الطرفين.

شدد المشرع في قانون التجارة الإلكترونية 18–05 على التزامات المورد و قام بالنص على حق المشتري في العدول لتعزيز التوازن في العقد و زيادة الضمان.

قائمة المراجع:

1. بشار محمود دودين، الطار القانون للعقد البم غب شبكة الإنترنت، الطبعة الاولى، 2006، دار الثقافة للنشر و التوزيع
2. فاروق محمد الانصاري ،عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت ،دار الجامعية للنشر ، الاسكندرية 2002سليم سعداوي ، عقود التجارة الإلكترونية ، دار الخلدونية، 2008
3. سي يوسف زاهية ،الواضح في عقد البيع ، دار هومه الجزائر،2012
4. صفوان حمزة ابراهيم ،الاحكام القانونية للتجارة الالكترونية ،دار النهضة العربية طبعة القاهرة،مصر ص.228
5. صفوان حمزة ابراهيم ،الاحكام القانونية للتجارة الالكترونية ،دار النهضة العربية طبعة القاهرة،مصر ص.228
6.
7. محمد سعيد احمد اسماعيل ،اساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية ،منضورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2009ص .307
8. نويوة عيسى، التزامات الطراف في عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الزائر، كلية القوق بن عكنون، 2006-2007
9. سي زاهية يوسف حورية ،حق العدول عن العقد كالية لحماية المستهلك الالكتروني ،مجلة الاجتهاد للادراسات القانونية و الاقتصادية ،مجلد7 العد2 2018،
10. درويش حفصه تنفيذ معاملات التجارة الإلكترونية ، مداخلة في ملتقي وطني حول الاطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية علي ضوء القانون 05/18المنعقد يومي 02و03 اكتوبر .2018
11. الامر 58/75المؤرخ قي 1975/09/26المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية ،عدد 78المؤرخة في .30/09/1975

12. القانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم بالقانون 18/09، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخ في 10يونيو 2009
13. القانون 05/18المؤرخ في 10ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية ،الجريدة الرسمية ،عدد. 28